



تَالِيثُ خَالِدبِّن مَحْمُودٍ الجُهَرِيِّ





















حكم الأعور يفقأ عين الصحيح

تحرير محل النزاع:

إن فقأ الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه الصحيحه، أو قلع المماثلة لعينه الصحيحة خطأ، فليس عليه إلا نصف الدية بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأن ذلك هو الأصل().

أما إذا فقاً العين المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا، فاختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قودَ عليه، وعليه الدية كاملة.

القائلون به: عمر بن الخطاب (٢)، وعثمان بن عفان (١)، وابن



 \otimes

⁽١) انظر: المغنى، لابن قدامة (١٢/ ١١١).

⁽٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٠٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٠٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦٣)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٥/ ١٢١).



عَمْرِ (٢) رَضَّالِلَهُ عَنْهُم، وعطاء بن أبي رباح (٣)، وسعيد بن المسيب (١)، ورواية عن مالك (٥)، ومذهب أحمد بن حنبل (٢).

الأدلة:

١ - ثبت هذا عن عمر، وعثمان رَضَالِلَهُ عَنْهُا، ولا يُعرف لهما مخالفٌ في الصحابة فكان إجماعا().

أجيب بأنه ثبت عن علي خلاف ذلك كما سيأتي في القول الثاني.





⁽۱) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٨،١٧٤٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٦٩، ٩٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٦٩، ٩٤٧٠)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٥/ ١٢١).

⁽٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٥/ ١٢١).

⁽٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٧)، والبيهقي في الكبرئ (١٦٣٠٠)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٢).

⁽٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٨)، وانظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٢).

⁽٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٧٩).

⁽٦) انظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٤١١)، والإنصاف، للمرداوي (٢٥/ ٥٥٥).

⁽٧) انظر: المغنى، لابن قدامة (١٢/ ١١١).





۲ - لأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز أن يذهب بجميع بصره، كما لو كان ذا عينين (۱).

٣- يجب جميع الدية؛ لأنه لما دُرِئ عنه القصاص لفضيلته،
ضُوعفت الدية عليه، كالمسلم إذا قتل الذمي عمدًا(٢).

القول الثاني: عليه القَوَد، ولا شيء عليه.

القائلون به: علي بن أبي طالب (٣ رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ، ومسروق (٤)، والشعبي (٥)، والنَّخعي (٢)، وعبد الله بن مغفَّل (٧)، وابن سيرين (٨)، والشافعي (١)، وأبو حنيفة (٢)، وابن





⁽١) انظر: المغنى (١١/ ٥٠٠)، والكافي، لابن قدامة (٥/ ٢٥٢).

⁽٢) انظر: المغنى (١١/ ٥٥٠)، والكافي، لابن قدامة (٥/ ١٥٢).

⁽٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٠٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٧١).

⁽٤) رواه البيهقي في الكبرئ (١٦٢٩٢)، والمعرفة (١٦١٦٩).

⁽٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).

⁽٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٢٤).

⁽٧) رواه البيهقي في الكبرئ (١٦٢٩٣)، والمعرفة (١٦١٦٨)،

⁽٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٢)،

⁽٩) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).



وابن شُبرمة (٣)، وعثمان البتي (١)، وابن المنذر (١).

الأدلة:

١ - ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - قول النبي على: ﴿ وَفِي الْعَينِ خَمْسُونَ ﴾ (١٠).

٣ - قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » (^^).

(٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٨) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والمحيد أحمد شاكر، والألباني.



⁽١) انظر: الأم، للشافعي (٩/ ١١٢).

⁽٢) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٠٢).

⁽٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).

⁽٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٣).

⁽٥) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٤).

⁽٦) حسن: رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩)، والشافعي في المسند، صـ (٣٤٨)، والنسائي (٢) حسن: (٤٨٥٦)، عن عمرو بن حزم ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦٩).

⁽٧) انظر: الأم، للشافعي (٩/ ١١٢ – ١١٢).





أحوالهم في أنفسهم، وعقولهم، وآدابهم، وعلومهم، وأنسابهم، كان ما دون النفي أولي أن يكَافأ إذا اختلفوا فيه (١).

٤ - لأنه لا فضل لعين على عين على ظاهر الكتاب، والسنة، ولو كانت العيون تتفاضل في الديات والقصاص، لكان ذلك موجودا في سنة النبي ري الله المبين عن الله على معنى ما أراد من الخصوص، والعموم (٢).

٥ - لأنها إحدى شيئين فيهما الدية، فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية كما لو قطع الأقطع يد من له يدان (٣).

٦ - قياسا على إجماع العلماء في أن القصاص بين المسلمين في أنفسهم سواء، فكذلك في عيونهم سواء كان الجاني أحسن عينًا من المجنى عليه، أو أحد بصرا، أو المجنى عليه أحسن عينًا وأحد




 \otimes

⁽١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٥).

⁽٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٤).

⁽٣) انظر: الأم، للشافعي (٩/ ١٢)، والمغنى، لابن قدامة (١١/ ٥٥٠).





القول الثالث: المجني عليه مخير بين القود ونصف الدية، وبين أخذ الدية كاملة.

القائلون به: علي بن أبي طالب^(۲) رَضَّالِلَهُ عَنْهُ، والحسن البصري^(۳)، والنَّخَعي^(۱)، ورواية عن مالك^(۱).

استدلوا به:

قول عليِّ رَضَّالِلَهُ عَنْهُ: ﴿ أَقَامَ اللهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَٱلْعَيْنَ اللهُ لَمْ الْمَعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ



⁽١) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٤).

⁽۲) مرسل: رواه عبد الرزاق في المصنف (۱۷۶۳۲)، وابن أبي شيبة (۲۱،۱۷)، وابن المسلف (۲۷۰۱)، وابن المنذر في الأوسط (۹٤۷۲)، والبيهقي في الكبرئ (۱۲۲۹٤)، وقال: «مرسل»، وانظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي (۲۳۲).

⁽٣) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٤).

⁽٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢١٤).

⁽٥) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (٤/ ٦٣٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٧٩).





يَكُنْ نَسِيًّا »(١).

أُجِيبِ بأنه مرسل عن علي رَضِحَالِلَّهُ عَنْهُ (٢).

الترجيح: يتبين من العرض السابق أن الراجح في الأعور يفقأ عين الصحيح القول القاضي بأن عليه القود، وليس عليه الدية، وذلك لعموم لأدلة ولا مخصص لها.





⁽١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٩٤٧٢)، والبيهقي في الكبرئ (١٦٢٩٤).

⁽٢) انظر: السنن الكبرئ، للبيهقي (٨/ ١٦٤).





المصادر والمراجع



1 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولئ، ١٣٩٩هـ.

٢- اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي
«ت ٢٩٤هـ»، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، طبعة: أضواء
السلف- الرياض، الطبعة: الأولئ، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣- الأم، للشافعي محمد بن إدريس «ت ٢٠٢هـ»، تحقيق: د.
رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة: دار الوفاء - مصر، الطبعة:
الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان
بن أحمد المرداوي «ت ٨٨٥»، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.







٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر «ت ٣١٨هـ»، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة: دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

7 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ت ٥٩٥هـ»، تحقيق: بشير بن إسماعيل، طبعة: دار ابن رجب - القاهرة، الطبعة: الأولئ، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٧- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني «ت ١٨٩هـ»، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني «ت ٢٧٥هـ»، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

9 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٣هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، بدون طبعة، وبدون







• ١ - السنن الكبرى، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى «ت ٤٥٨هـ»، طبعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

11 - سنن النسائي الصغرى، للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب «ت ٣٠٣هـ»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

۱۲ – صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني محمد ناصر الدين «ت ۱٤۲۰هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ۱٤۰۹هـ.

۱۳ – صحيح وضعيف سنن النسائي، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

18 - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني محمد ناصر الدين «ت ١٤٢٠هـ»، طبعة: مكتب التربية العربي لدول الخليج،







الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥ – المدونة الكبرئ، لمالك بن أنس بن مالك «ت ١٧٩هـ»،
طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ،
١٩٩٤م.

17 - الكافي في مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن عبد أحمد بن قدامة المقدسي «ت ٢٢٠ هـ»، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م.

۱۷ – مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي «ت ۲۱هـ»، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ۱٤۱۷هـ.


10 - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج «ت ٢٥١هـ»، طبعة: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م.

19 - مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل «ت









١٤١هـ»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

· ٢ - مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل «ت ٢٤١هـ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢١ - مسند الشافعي بترتيب السندي، للشافعي محمد بن إدريس «ت ٢٠٤هـ»، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٢٢ - المصنف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد «ت ٢٣٥هـ»، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة- بيروت، ١٤٢٧هـ.

 ٢٢ – المصنف، للصنعاني أبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع «ت ٢١١ هـ»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين







بن علي بن موسى «ت ١٥٥ه»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية «كراتشي – باكستان»، ودار قتيبة «دمشق – بيروت»، ودار الوعي «حلب – دمشق»، ودار الوفاء «المنصورة – القاهرة»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. ١٠٥ المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي «ت ٢٠٠ هـ»، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب الرياض، الطبعة: السادسة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

179 – موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحيى الليثي «ت ١٧٩ هـ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٢م.







هذا الكتاب منشور في

